

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٨٦

بمنح العاملين بالحكومة والقطاع العام والمجندين بالقوات المسلحة والشرطة

منحة بمناسبة بدء العام الدراسي ١٩٨٧/٨٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قرر :

(المادة الأولى)

بمنح العاملون بالدولة - بمناسبة بدء العام الدراسي ١٩٨٧/٨٦ - منحة تعادل مرتب
ثلاثة أشهر بحد أدنى مقداره اثنا عشر جنيهاً وبحد أقصى مقداره ستون جنيهاً .

ويُسرى هذا الحكم على جميع العاملين سواء الدائمين أو المؤقتين الذين تسرى عليهم
القانونين رقمي ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وعلى العاملين بكادرات خاصة ،
في شؤى المناصب العامة ، وعلى المجندين بالقوات المسلحة والشرطة ، وذلك وفقاً لوائح
صدرها وزارة المالية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ المحرم سنة ١٤٠٧ (٢١ سبتمبر سنة ١٩٨٦)

حسنى مبارك